

سنن البيهقي الكبرى

7209 - أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ أخبرني أبو طاهر محمد بن عبد الله الجويني ثنا أبو بكر محمد بن محمد بن رجاء بن السندي ثنا سعيد بن سعيد ثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم أن أبو صالح ذكوان أخبره أنه سمع أبو هريرة رض يقول قال رسول الله ص ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها فذكر الحديث في الوعيد الذي جاء في منع حقها وحق الإبل والبقر والغنم وذكر في الإبل ومن حقها حلبها يوم وردها ثم قال قيل يا رسول الله فالخيول قال الخيول لثلاثة هي لرجل ورثة وهي لرجل أجر وهي لرجل ستر فأما الذي هي له ورثة فرجل ربطها رباء وفخرا ونواة على أهل الإسلام فهي له ورثة وأما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حقه في ظهورها ولا رقا بها فهي له ستر وأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مرج أو روضة فما أكلت من ذلك المرج والروضة من شيء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا أو شرفين إلا كتب له عدد آثارها وأبوالها حسنات ولا من بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما أنزل الله على في الحمر شيئا إلا هذه الآية الفادة الجامدة ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شررا يره رواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن سعيد ورواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه فقال في الحديث ولا ينسى حقه في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها وذلك لا يدل على الزكاة